الدرس٥٤ تاريخ 8/10/97

**الجهة الثالثة**: هل قاعدة>اصالة الصحة< من المسائل الأصولية أو انها من القواعد الفقهية وذكرها في الأصول استطرادي؟

يأتي هنا جميع ما تقدم في هذه الجهة من جهات بحث قاعدة الفراغ والتجاوز وقد ذكرنا هناك أن ضابط المسألة الأصولية أنها ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي الفرعي الكلي وبما أن أصالة الصحة لا ينطبق عليها هذا الضابط فليست من المسائل الأصولية بل من القواعد الفقهية التي تذكر في الأصول استطراداً.

**الجهة الرابعة**: في مدرك القاعدة

كما ذكرنا سابقاً ما هو المقصود بأصالة الصحة في المقام هو حمل العمل على الصحيح الواجد للأجزاء والشرائط بحيث تترتب عليه الآثار المتوقعة فالمهم هو البحث عن مدرك أصالة الصحة بهذا المعنى ويبحث بالمناسبة عن مدرك أصالة الصحة بالمعنى الثالث المتقدم لعدم البحث عنه في محل آخر بخلاف أصالة الصحة بالمعنيين الأول والثاني حيث يبحث عنها في بحث المعاملات.

أما أصالة الصحة بالمعنى الثالث أي حمل فعل المسلم على الوجه الحسن من دون ترتيب للأثر فقد ذكر الشيخ الأعظم قدس سره وغيره في مقام بيان أدلة أصالة الصحة بالمعنى المقصود في المقام أن بعض الأدلة دليل على أصالة الصحة بهذا المعنى الثالث وقد كتب بعض المحققين في أصالة الصحة بهذا المعنى رسالةً مستقلةً.

ذكر صاحب العناوين قدس سره أن ظاهر الأصحاب كون حمل أفعال المسلمين على الصحة من الضروريات[[1]](#footnote-2) وفي المقابل تعرض المحقق النراقي قدس سره في العائدة ٢٣ من عوائده لهذا الأصل ومحصل ما أفاد أنه لا يثبت من الأخبار في حمل فعل المسلم وقوله على الصحة والصدق قاعدة كلية يتم الاستناد إليها وأن مقتضى الجمع بين الأخبار المختلفة أن ذلك خاص بموارد جزئية كما إذا كان الفاعل عادلاً ثقةً وكان الحق وأهله أغلب من الجور وأهله[[2]](#footnote-3).

المهم ملاحظة الأدلة التي استدل بها في المقام لنرى مدى دلالتها.

استدل على أصالة الصحة بالمعنى الثالث بآيتين وروايات:

الآية الأولى: قوله تعالى: (وقولوا للناس حسناً)[[3]](#footnote-4) وهي وإن كانت ظاهرةً في القول الحسن للناس دون حمل فعلهم على الحسن ولكن - كما ذكر الشيخ الأعظم قدس سره في تقريب دلالته - قد فسرت في بعض الروايات بذلك.

روى صاحب الوسائل قدس سره في الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف الحديث ٢: عن الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (وقولوا للناس حسنا) قال: قولوا للناس حسناً ولا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو.

والرواية معتبرة سنداً.

أشكل بعض الأعلام في قاعدة الصحة بأن هناك روايات أخرى في المقابل فسرت الآية بالمعنى الظاهر وهو القول الحسن كالحديث ٣ من نفس الباب: وعنهم، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في قول الله عز وجل: (وقولوا للناس حسناً) قال: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم.

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة بالمفضل بن صالح ولكنها موافقة لظاهر الآية.

وفيه أن هذه الروايات لا تعارض موثقة معاوية بن عمار لأنها تبين مصداقاً من مصاديق الآية والروايات الأخرى لا تحصر معنى الآية في المعنى الظاهر منها.

مع انه لوسلم کونها معارضة لمعتبرة معاوية بن عمار من حيث الدلالةفلاتصلح لمعارضتها مع ضعف سندها واعتباررواية معاوية بن عمار.

فلا إشكال في دلالة الآية بضميمة الموثقة على أصالة الصحة بالمعنى الثالث.

الآية الثانية: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)[[4]](#footnote-5) حيث أمرت في الفقرة الأولى بالاجتناب عن الظن كثيراً وذكرت في الفقرة الثانية في مقام التعليل أن بعض الظن إثم وهو الظن السوء.

أشكل على الاستدلال بهذه الآية بوجوه:

الأول: ما في درر المحقق الحائري قدس سره من أن الظن في الآية ليس بمعنى الاعتقاد بحسن الفعل الصادر عن الغير بل بمعنى ترتيب الآثار المتوقعة وهو المعنى الرابع لأصالة الصحة لأن الأمر بالاجتناب لا يتعلق إلا بالفعل الاختياري والاعتقاد ليس اختيارياً.

وقد أجيب بأن الاعتقاد وإن لم يكن اختيارياً في نفسه لكنه اختياري بلحاظ إيجاد مقدماته بل قد يقال بأن الاعتقاد حتى بعد حصول مقدماته أمر اختياري.

هذا البحث تعرضوا له في مبحث التجري حيث ذهب بعض المحققين إلى أن الاعتقاد القلبي يحصل بتبع اليقين قهراً وليس اختيارياً بعد حصول اليقين كما في كلمات السيد الخميني قدس سره.

وفي المقابل ذهب أكثر المحققين إلى أن الاعتقاد أمر اختياري ولو بعد حصول اليقين ولا يستلزم اليقين الاعتقاد قهراً وإلا لما صح عقاب إبليس اللعين بالکفرحيث كان متيقناً ولكن لم يعتقد على وفق يقينه.

وذكروا من الشواهد على انفكاك اليقين والاعتقاد ما إذا وجد ميت عند شخص وهو متيقن بعدم حصول ضرر من الميت إليه مع ذلك لا يؤمن ولا يعتقد قلباً بذلك.

فهذا الإشكال غير تام.

الثاني: ما ذكره المحقق النراقي قدس سره في العوائد من أن الآية تنهى عن سوء الظن بالناس ولا علاقة لها بحمل فعل المسلم على الوجه الحسن الذي هو محل الكلام.

ويمكن الجواب عنه بأن حمل فعل الغير على القبيح هو المصداق الواضح لسوء الظن بالنسبة إليه.

الثالث :أشكل بعض الأعلام بأن للظن إطلاقات متعددة في الكتاب والسنة والمراد به في الآية بقرينة السياق الظن الناشئ من حب النفس وغيره من المبادئ السيئة كما في التمسخر والتنابز بالألقاب وغير ذلك من الأمور المذكورة في الآية فهي تنهى عن هذا النوع من الظن ولا دلالة لها على حمل فعل الغير على الصحيح.

وفيه أن مجرد تعلق النهي بالأمور المذكورة في الآية بعنوان كونها من الرذائل لا يمنع من كون الظن بعنوانه منهياً عنه لأنه مما يصلح أن يتعلق به الحكم بعنوان مستقل سواء کان ناشئاً عن الصفات المذکورة ام لا .

1. - العناوين الفقهية، ج٢، ص٧٤٧ [↑](#footnote-ref-2)
2. - عوائد الأيام، ص٢٢١-٢٣١ [↑](#footnote-ref-3)
3. - البقرة، ٨٣ [↑](#footnote-ref-4)
4. - الحجرات، ١٢ [↑](#footnote-ref-5)